

قواعد الاحكام

[58] كان صرفا ، ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ، ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرًا . وأما المواضعة : فهي مأخوذة من الوضع ، وهي : أن يخبر برأس المال ثم يقول : بعثك به ووضيعة (1) كذا . ويكره لو قال : بوضيعة درهم من كل عشرة ، فلو كان (2) الثمن مائة لزمه تسعون . ولو قال : من كل أحد عشر ، كان الحط تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم ، فيكون الثمن أحدا وتسعين إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم ، وكذا لو قال : بوضيعة درهم لكل عشرة . فروع (أ) (3) : يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة ، حالا ومؤجلا بعد القبض ، ويكره قبله إن كان مكيلا أو موزونا على رأي . ولو شرط الابتياح حال البيع لم يجر ، ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشراطه ، فلو باع غلامه (4) سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتياح . (ب) : لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ ، وليس له قدر التفاوت ، سواء كان الكذب في قدر الثمن أو جنسه أو وصفه أو حلوله . (1) _____

في (أ وهـ) " وضيعة " . (2) في (أ ، ج) : " فلو قال " . (3) في المطبوع ذكر التعداد بالارقام كتابة ، وكذا ما بعده . (4) في المطبوع : " غلامه الحر " .
